الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٩
رقم القـــرار: ٨
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.

المستندات: ـ الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.
ـ قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.
ـ القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها) لا سيما المادتين ٥، و ٦ منه.
ـ المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢).
ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
ـ رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١١٣ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦.
ـ كتاب وزارة العمل رقم ٣/٤٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ تقدّمت وزارة العمل بطلب الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ إجتمعت لجنة المؤشر التي تضم ممثلين عن الهيئات الإقتصادية والإتحاد العمالي العام والدولة اللبنانية) بناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء بضرورة دعم العمال في ظل الأزمة الإقتصادية التي أصابت مجتمعنا بعد تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية وخلصت إلى وجوب دعم العمال والأجراء الخاضعين لقانون العمل وذلك بزيادة غلاء معيشة ورفع الحد الأدنى للأجر الشهري وزيادة قيمة منح التعليم،

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ وافق مجلس شورى الدولة على مشروع المرسوم المرفق بكتاب وزارة العمل والمتعلق بإعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، وأبدى بعض الملاحظات التي إلتزمت وزارة العمل بها في مشروع المرسوم المحال إلى رئاسة مجلس الوزراء،

وإن وزارة العمل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

اولاً: بصورة مؤقتة وإلى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال بالعام الدراسي ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤، فإن العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل أياً كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا القرار.

ثانياً: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألاّ تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن إثني عشر مليون ليرة لبنانية.
- إثني عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألاّ تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه وفقاً للأسس التالية:

١- أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

٢- أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣- لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على إستخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥- لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه،وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦- لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يُدفع عنها أي رسم أو ضريبة إشتراك للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا تدخل في إحتساب تعويض نهاية الخدمة.

رابعاً: الموافقة على مشروع المرسوم ذات الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة العمل
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات